

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة الاقليم يرد على المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان

اصدر المرصد الاورو متوسطي لحقوق الانسان بتاريخ 2021/2/7 تقريراً بعنوان (عمليات تعذيب واحتجاز غير قانوني لمتظاهرين في إقليم كردستان العراق) حول اعتقال مجموعة من الصحفيين و الناشطين في مجال حقوق الانسان و تردي اوضاعهم.

تعقيبا على التقرير المذكور اصدر مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كردستان البيان التالي:
لكل فرد في الاقليم حرية التعبير عن الرأي و التظاهر ضمن اطار القوانين و التعليمات المعمول بها، لذلك نظم برلمان اقليم كردستان التظاهر بالقانون رقم (11) لسنة 2011 الذي ينظم صيغة وتوقيت وهدف المظاهرات بشكل مفصل كما يلزم القانون الجهات الامنية المعنية بتأمين حماية و سير المظاهرات و الحفاظ على ممتلكات المواطنين اثناء المظاهرات، كما نص على حق الاعلاميين في تغطية التظاهرات وتجمعات المواطنين.

في منتصف العام الماضي طلب بعض الاشخاص بوصفهم معلمين اجازة تنظيم مظاهرة في محافظة دهوك للمطالبة برواتبهم، لكن السلطات الادارية في المحافظة رفضت طلبهم استنادا الى الالتزام بالتعليمات الصحية التي تمنع اي تجمعات جماهيرية للحد من انتشار فايروس كورونا، ولكن في تحدي التعليمات اصروا على القيام بالمظاهرة، لذلك اضطرت الجهات الامنية و حسب المادة (240) من قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969 التعامل معهم ليس بسبب ارتكاب جنحة أو جريمة بل لمخالفة التعليمات الادارية .

استنادا الى المادة المذكورة يحق للجهات الادارية القيام بالإجراءات القانونية مع المخالفين في حالة انتهاك التعليمات الصادرة. تم توقيف مايقارب (50-60) شخص، و تم اعتقال (19) شخص ثم تم الافراج عنهم ايضا، مع العلم ان مجموعة قليلة من المتظاهرين كانوا يحاولون ان تاخذ المظاهرة منحى اخر.

حول اعتقال بدل برواري اصدر حاكم تحقيق دهوك امر القاء القبض عليه حسب المادة (240) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لينة (1969) و هي مخالفة تعليمات و هي تنظيم مظاهرة بدون اخذ موافقة الجهات الحكومية التي تمنع التظاهر للحد من انتشار فايروس كورونا، الآن هو معتقل بتهمة مخالفة المادة (2) ممن قانون سوء استخدام الاجهزة الالكترونية رقم (6) لسنة 2008.

اما بخصوص قضية المدعو شيروان شيرواني، تم اصدار امر القاء القبض عليه من قبل محكمة تحقيق دهوك و هو متهم حسب المادة (156) من قانون العقوبات العراقي رقم (21) المعدل من قبل برلمان اقليم كردستان بالقانون رقم (21) لسنة 2003.

يتم التعامل مع الصحفيين و المؤسسات الاعلامية حسب قانون الصحافة في اقليم كردستان المرقم (35) لسنة 2007، ولكن في حال اتهام الصحفي بتهمة خارج اطار العمل الصحفي فيتم التعامل معه حسب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.